



Distr.
GENERAL

A/41/660
15 October 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٦١ (ز) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم
ونزع السلاح في افريقيا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" . ونص هذا القرار هو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الاعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لوضع ترتيبات اقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح . وذلك في إطار الموارد الحالية والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء لهذا الغرض .

وإذ تضع في اعتبارها القرار (AHG/Res.138(XXI) ، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية

والعشرين ، المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والذي دعا فيه الزعماء الافارقة الامين العام للأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مكتب اقليمي في افريقيا لتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية في المنطقة ،

"وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل لومي اللذين اعتمدهما المؤتمر الاقليمي الوزاري المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لومي في الفترة من ١٢ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام المعنون "مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ،

١ - تقرر أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الامانة العامة ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الاعضاء لذلك الغرض ؛

٢ - تقرر كذلك أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم المضمون للمبادرات والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول الاعضاء في المنطقة الافريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الأنشطة الاقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - تتوجه من الامين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات للمركز ؛

"٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٣ - ويقدم الامين العام هذا التقرير عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٥١/٤٠ زاي .

ثانياً - إنشاء المركز وأدائه لعمله

٣ - كما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، ابتدئ في إنشاء المركز اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وقام الامين العام ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، بتحديد مكان المركز في مدينة لومي بتوغو . وينبغي التذكير ، بهذا الصدد ، بأن الامين العام أشار في التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، الى أن المؤتمر الوزاري الاقليمي المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا الذي عقدته منظمة الوحدة الافريقية في لومي في الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ قد رحب "... مع التقدير بعرض حكومة توغو استضافة المركز المقترح للسلم ونزع السلاح وتزويد الامم المتحدة ، بدون تكلفة ، بمكان لمكاتب المركز". (A/40/443/Add.1 ، و Corr.1 ، الفقرة ٤) .

٤ - وقامت حكومة توغو ، وفقاً للعرض الذي قدمته في ذلك المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد الامم المتحدة ، بدون تكلفة بمكان لمكاتب المركز وبتجهيزات أخرى تستهدف تيسير إنشاء المركز وأدائه لعمله . ولقد أصبح المركز جاهزاً للعمل ومن المقرر افتتاحه رسمياً في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

٥ - في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، عيّن الامين العام السيد سامي كوم بوو ، وهو موظف للشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح ، مديراً للمركز .

٦ - التكوين : بعد أخذ الولاية والاهداف التي قررتها الجمعية العامة للمركز في القرار ١٥١/٤٠ زاي في الاعتبار ، بين جملة أمور ، قام الامين العام بإنشاء المركز ، في المرحلة الاولى ، تحت رعاية إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح . وتعمل الإدارة كمركز لتنسيق ما تقدمه الهيئات والبرامج ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة من مدخلات في أنشطة المركز .

٧ - أهداف المركز وأنشطته : قررت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٤٠ زاي "أن يقدم المركز عند الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أفريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح" . وفي الدورة العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية القرار AHG/Res.154(XXII) (انظر A/41/654 ، المرفق الثاني) الذي أكد فيه من جديد ، بين جملة أمور ، اقتناعه الراسخ المعرب عنه في قراره (AHG/Res.138(XXI) ، بالترابط الموجود بين الأمن ونزع السلاح والتنمية وبالحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بإنشاء مركز إقليمي في أفريقيا لإجراء دراسات وتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، رحب المؤتمر ، في القرار نفسه ، بإنشاء الأمم المتحدة مركزاً إقليمياً للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وأوصى بأن يعمل بصورة وثيقة مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ولاسيما مع لجنتيها المعنيتين بالدفاع والتحرير .

٨ - ولقد كُرس عام ١٩٨٦ حتى الآن في الأغلب للجهود الهادفة إلى ضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله . وحيث أن المركز أصبح منذ ذلك الحين جاهزاً للعمل ، وبعد أخذ آراء ومقترحات الدول الأعضاء في المنطقة بالإضافة إلى توصيات منظمة الوحدة الأفريقية فسي الاعتبار ، يتوقع أن يبدأ المركز أنشطته في وقت لاحق من العام ، غالباً في إطار البرامج والأنشطة التابعة للحملة العالمية لنزع السلاح . وفضلاً عن ذلك ، طلب مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، في قراره (CM/Res.1042(XLIV) ، المعتمد في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ (انظر A/41/654 ، المرفق الأول) ، إلى المركز أن يقوم ، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ، بالتعاون مع أمانة منظمة الوحدة الأفريقية بعقد حلقة دراسية للعلماء والباحثين الأفريقيين والمؤسسات الأفريقية لبحث دور أفريقيا في استخدام العلوم النووية من أجل السلم والتنمية .

٩ - التزويد بالموظفين والتمويل : قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، إنشاء المركز على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الأعضاء لذلك الغرض . وقد ذكر الأمين العام ، في تقريره بشأن المركز الذي قدمه إلى الدورة الأربعين للجمعية ما يلي عن موضوع تزويده بالموظفين وتمويله :

"... ينوي الأمين العام أن يستخدم الموارد الموجودة الى أقصى حد . ومع ذلك فهذه الموارد محدودة ومبرمجة بين الأنشطة التي أذنت بها الاجراءات التشريعية المعنية . وسيكون من الضروري أيضا بالتالي السعي للحصول على تبرعات من الدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالامر للوفاء بالاحتياجات من الموظفين والتكاليف التشغيلية والادارية الاساسية للمركز . وسيبذل جهد خاص لجمع التبرعات " A/40/443/Add.1 و Corr.1 ، الفقرة ٨ .

١٠ - ولقد جاء التزام الأمين العام باستخدام الموارد الموجودة الى أقصى حد قبل تفاقم الحالة المالية للأمم المتحدة وبتطور الازمة المالية ، أصبح من الواضح ، وبشكل خاص بالنظر الى تدابير الطوارئ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الاربعين المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٦ بشأن الحالة المالية للمنظمة ، انه يستحيل تحقيق أية وفورات من الميزانية العادية يمكن تخصيصها لتمويل المركز . وبصفة استثنائية قُدم الى المركز مبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد المتوفرة الخارجة عن الميزانية ، بوصفه اعتمادا يدفع مرة واحدة لتمكين المركز من البدء في عملياته ، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ زاي . وفلا عن ذلك ، قام الأمين العام ، بعد إعادة توزيع موارد الامانة العامة المحدودة بالفعل من الموظفين ، بتميين موظف ليعمل بوصفه مديرا للمركز وبتوفير الدعم الاداري اللازم .

١١ - ويود الأمين العام أن يعرب عن رغبته في التشديد على انه وفقا لاحكام القرار ١٥١/٤٠ زاي الذي أنشئ المركز بموجبه ، ونظرا للازمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ، لا يمكن للميزانية العادية للمنظمة ولا للموارد الموجودة الخارجة عن الميزانية توفير تمويل اضافي للمركز . لذا فمن الضروري وضع أساس مستقر لتمويل المركز بغية ضمان قدرته على البقاء . وبناء على ذلك ستكون ثمة حاجة الى تبرعات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات المعنية والافراد المعنيون ، من أجل تلبية الاحتياجات من الموظفين وتغطية التكاليف التشغيلية والادارية الاساسية للمركز . ويجري بذل جهد خاص لجمع التبرعات ، وقد أنشأ الأمين العام ، لهذا الغرض ، صندوقا استثماريا داخل الامانة العامة ، لاستلام التبرعات التي قد تقدم الى المركز . وينبغي التذكير بأن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات للمركز . وفلا عن ذلك ، وجه مؤتمر روماء ودول وحكومات منظمة الوحدة

الافريقية الثاني والعشرين ، في قراره (AHG/Res.154(XXII) ، نداء الى الدول الاعضاء والى المجتمع الدولي ككل لتقديم تبرعات الى المركز . ولقد قامت ثلاث دول أعضاء حتى الآن (توغو والسنغال والكاميرون) بإعلان تبرعاتها الى المركز . وبالإضافة الى ذلك ، قدمت مؤسسة روكفلر أيضا ، وهي منظمة غير حكومية تبرعا الى المركز .

١٣ - وكذلك تُبذل الجهود من أجل تحديد إمكانية قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الأخرى بتقديم تبرعات من أجل مساعدة المركز . ولهذا الغرض تتم التوصل الى اتفاق تعاون بين ادارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون نزع السلاح يشمل مركز الأمم المتحدة للإعلام في لومي ، بهدف تقديم الدعم لأعمال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ولاسيما في مجال أنشطة المركز الإعلامية .
